CPGR-EX1/94/3 A

September 1994

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البندان ٣-١ و ٣-٢ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١١/١١/١٩٩٤

تعديل التعهد الدولي
الاختصاصات والاطار والخلفية وعملية التعديل المقترحة

بيان المحتويات

		الفقرات
أولا -	المقدمة	١ - ٢
ثانيا -	القرارات والاختصاصات ذات الصلة: جدول أعمال القرن ٢١، القرار رقم ٣ الصادر من مؤتمر نيروبي لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، وقرار مؤتمر المنظمة رقم ٩٣/٧	٣ - ٤
ثالثا -	معلومات أساسية: التعهد الدولي وملاحقه	٥ - ١٠
رابعا -	الاطار: النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة	١١ - ٢٠
خامسا -	العملية المقترحة لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنوع البيولوجي	٢١ - ٣٠

W/V3395/A + 32*

		الصفحة
المرفق الأول	- القرار رقم ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبى لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى	12
المرفق الثانى	- القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن متابعة القرار رقم ٣ من وثيقة نيروبى الختامية	15
المرفق الثالث	- البلدان الاعضاء فى الهيئة أو المنضمة الى التعهد الدولى أو عليهما	18
المرفق الرابع	- الجدول الزمنى المؤقت والاعباء المالية	19

تعديل التعهد الدولى

الاختصاصات، والاطار، والخلفية، وعملية التعديل المقترحة

أولا - المقدمة

١ - يطلب قرار المؤتمر رقم ٩٣/٧ تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية من خلال المفاوضات. وتقدم هذه الوثيقة، معلومات أساسية عن عملية التفاوض لتكون مرجعا فى متناول الهيئة. ويضم القسم الثانى مختلف القرارات المؤيدة والاختصاصات المنبثقة عن جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ومؤتمر نيروبى لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى (خاصة القرار رقم ٣)، والقرار رقم ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة. ويقدم القسم الثالث معلومات أساسية عن عملية اقرار التعهد الدولى، ثم تعديله لاحقا من طريق سلسلة من قرارات المؤتمر التى أدمجت فيما بعد بالتعهد. ويوجز القسم الرابع الوضع الحالى فيما يتصل بتطوير النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية فى المنظمة، وهو النظام الذى طلب القرار رقم ٣ لمؤتمر نيروبى المشار اليه، ايجاد حلول، فى اطاره، للمسائل المعلقة التى لم يبت فيها فى اطار الاتفاقية. وأخيرا، يقترح القسم الخامس على الهيئة عملية "الخطوة خطوة" لتعديل التعهد الدولى وفقا لما أوصت به الهيئة فى دورتها الخامسة. ويرجى من الهيئة اصدار توجيهاتها بشأن: (١) المراحل المقترحة لتيسير عملية التعديل، و (٢) الجدول الزمنى المؤقت والأعباء المالية المذكورة فى المرفق الرابع.

٢ - وعانت جماعة العمل قد ناقشت، فى دورتها التاسعة التى عقدت فى روما فى مايو/أيار ١٩٩٣، صيغة سابقة من هذه الوثيقة. وتتضمن الوثيقة الحالية التعقيبات ذات الصلة التى صدرت عن جماعة العمل، بالاضافة الى مداولات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المختصة باتفاقية التنوع البيولوجى.

المزارعون وعلى الأنواع البرية. ومع هذا فان مبدأ الحصول بدون قيود ليس مطلقا، فالتعهد الدولي يحدد عددا من الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على عينات من الموارد الوراثية، مثل: مجانا، أو على أساس التبادل، أو بشروط يتفق عليها بالتبادل.

٨ - وسعيا وراء التغلب على التحفظات على التعهد، أجريت تعديلات وتفسيرات جديدة عليه من خلال عدد من القرارات التكميلية التي تفاوضت بشأنها البلدان(٣) من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، ووافق عليها مؤتمر المنظمة بالاجماع. وقد أصبحت هذه القرارات الآن ملاحق بالتعهد. ويقدم أول هذه القرارات (٨٩/٤) تفسيرا متفق عليه للتعهد، حيث يقر التفسير بأن حقوق مربي النباتات كما وردت في الاتفاقية الصادرة عام ١٩٧٨ عن اتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة، لا تتعارض مع التعهد. كما اعترف في ذات الوقت "بحقوق المزارعين" كما وردت في القرار الثاني (٨٩/٥). وأعد القرار الثالث من جديد أن فكرة التراث البشري تخضع للحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، ووافق على أن تنفذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي للموارد الوارثية النباتية. كذلك وافق القرار الثالث على "أن السلالات المتوافرة لدى مربي النباتات، ومواد التربية الموجودة لدى المزارعين، لن تتاح لغيرهم، خلال فترة تربيتها، الا بموافقة من استنبطوها".

٩ - وقد أفضى ما اتفق عليه في هذه القرارات الى تحفظات جديدة، على مبدأ "الحصول بدون قيود" بصيغ مختلفة::

- أولا، بتأكيد الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية،

- ثانيا، بتوضيح أن حرية الحصول على الموارد الوراثية النباتية لا تعني بالضرورة الحصول عليها مجانا وذلك، بالاعتراف بأن حقوق مربي النباتات لا تتعارض مع التعهد من ناحية، وبالاعتراف بحقوق المزارعين من ناحية أخرى، وعلاهما يعني الحق في شكل من أشكال التعويض،

---

(٣) تجدر الاشارة الى أن البلدان الأعضاء والبلدان غير الأعضاء في الهيئة قد شارعت بفعالية في هذه المفاوضات، سواء البلدان الموقعة على التعهد الدولي أو تلك التي لم توقع عليه، الى جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نفسها.

- ثالثا، بقصر فوائد التعهد، بما فيها الحصول على الموارد الوراثية، على من يلتزمون بالتعهد،

- رابعا، بتقييد نطاق " حرية الحصول"، بحيث استبعدت السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات ومواد التربية الموجودة عند المزارعين.

١٠- وقد سعت عملية تطوير التعهد من خلال تفسيرات متفق عليها، تمشيا مع أهداف النص الاصلى للتعهد، الى خلق توازن، بين الحصول على المنتجات الجديدة للتكنولوجيا الحيوية (الأصناف التجارية والسلالات المتوافرة لدى مربى النباتات) من ناحية، والأصناف الموجودة عند المزارعين والأصناف البرية من ناحية أخرى، وعذلك مصالح البلدان المتقدمة والنامية لخلق توازن بين حقوق المربين (المستنبطون الرسميون)، والمزارعين (المستنبطون غير الرسميين) والمحافظة على هذا التوازن. ومع ذلك، فانه اذا كانت حقوق مربى النباتات المنفذة بالفعل فى كثير من البلدان الصناعية، يجرى تعزيزها من خلال تعديل الاتفاقية الصادرة عن اتحاد حماية الأصناف النباتية الجديدة، وعذلك من خلال اتفاقيات قطرية ودولية بشأن حقوق الملكية الفكرية، بما فيها براءات الاختراع، فان حقوق المزارعين لم تنفذ حتى الآن، كما أن الصندوق الدولى المنشود فى القرار ٩١/٣ لم ينشأ بعد.

رابعا - الاطار: النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية لدى المنظمة

١١- حدد القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبى لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى النظام العالمى كاطار يتم البحث من خلاله عن حلول للمسألتين المعلقتين فى اتفاقية التنوع البيولوجى (الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين). ولذا ربما كان من المهم سرد أصل، وتطوير عناصر النظام العالمى بايجاز لفائدة من سيتولون التفاوض بشأن تعديل التعهد، بما فى ذلك تنفيذ القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبى.

١٢- تنص المادة السابعة من التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، على أن الترتيبات الدولية المحددة فى التعهد "ستكون موضع تطوير واستكمال عند الضرورة، من أجل قيام نظام عالمى". وتنص اختصاصات هيئة الموارد الوراثية النباتية حسبما تحددت فى عام ١٩٨٣، على أن توصى الهيئة "باتخاذ الاجراءات

اللازمة والمرغوب فيها من أجل ضمان شمولية النظام العالمي وفعالية عملياته، بما يتفق مع التعهد". أما القرار ٨٩/٤ (الذي أصبح الآن المرفق الأول للتعهد) والذي أقره مؤتمر المنظمة في عام ١٩٨٩، فقد أيد التفسير المتفق عليه للتعهد، وهو التفسير الذي "يهدف الى وضع الأساس لنظام عالمي منصف، وبالتالي يتسم بالقوة والاستمرار".

١٣- ظلت هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة عبر السنوات المحفل الذي وُضعت في اطاره، باتفاق الآراء، النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها والاتفاقيات والوثائق متعددة الأطراف التي يضمها. ويعرض الآن اتفاق الآراء الذي توصلت اليه الهيئة بشأن تطوير النظام العالمي، والذي أيده كل من المجلس والمؤتمر فيما بعد، في شكل عدد من العناصر الملموسة. وتشمل هذه العناصر:

- النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر على الموارد الوراثية النباتية،

- الشبكات الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ومناطق الصيانة في المواقع الطبيعية، مع اتفاقيات أساسية تكميلية بشأن بنوك الجينات،

- مدونة السلوك الدولية الطوعية الخاصة بجمع المادة الوراثية النباتية ونقلها.

١٤- علاوة على ذلك، وافقت البلدان الأعضاء بالمنظمة على تنفيذ العناصر التالية:

- اصدار مطبوع دولي عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم[٤]،

- وضع خطة عمل عالمية للموارد الوراثية النباتية[٤]،

- انشاء صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية لتنفيذ حقوق المزارعين.

---

(٤) يجري اعداد المطبوع الدولي الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم ووضع خطة العمل العالمية، في سياق مسار العملية التحضيرية لعقد المؤتمر الدولي الرابع عن الموارد الوراثية النباتية.

١٥- وتهدف هذه العناصر مجتمعة الى ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية واتاحتها، والاقتسام العادل للمكاسب المستمدة من استخدامها بصورة مستدامة، والمكاسب المستمدة من التقنيات المرتبطة بها. كما تجدر الاشارة الى أنه، بخلاف اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تغطي جميع جوانب التنوع البيولوجي، فان نطاق التعهد، وهيئة الموارد الوراثية النباتية نفسها وكذلك نطاق العناصر الاخرى للنظام العالمي، تقتصر كلها على الموارد الوراثية النباتية، وعلى ما يتعلق منها بالاغذية والزراعة بالذات.

١٦- وفي عام ١٩٩١، وافقت الهيئة في دورتها الرابعة، "على أن مختلف العناصر التنظيمية للنظام العالمي باتت جاهزة الآن، وأنه قد أمكن التغلب على الكثير من الصعوبات القانونية والسياسية التي أعاقتها". بيد أنه أُقر كذلك بأنه لايزال هناك الكثير مما ينبغي انجازه قبل أن يعمل النظام العالمي على نحو كامل. والواقع أن مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩١، والذي أيد القرار ٩١/٣ (الذي أصبح الآن المرفق الثالث للتعهد الدولي) والذي "سلّم باتفاق الآراء المهم الذي تم التوصل اليه بشأن عدد من المسائل الحساسة، مثل حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية، والحصول على المواد الموجودة لدى المربين والمزارعين وتنفيذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي" قد سلّم أيضا "بأن بعض المسائل الاخرى ذات الصلة، مثل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية، وطبيعة الصندوق وحجمه، تحتاج الى مزيد من المناقشات والمفاوضات في ضوء قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، بشأن الحصول على التنوع البيولوجي وآليات التمويل".

١٧- وفي عام ١٩٩٢، وفي ظل هذه الخلفية، أوصى جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بتعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، وتعديله بحيث يتفق مع نتائج المفاوضات الجارية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي نفس العام أيضا أعلن القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبي لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، أن الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وحقوق المزارعين هما مسألتان معلقتان ينبغي حلهما في اطار النظام العالمي. وأخيرا، وفي عام ١٩٩٣، رحبت الدورة الخامسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية بمضمون هذا القرار وناقشت قرارا لمتابعته وافق عليه مؤتمر المنظمة بالاجماع في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣، وهو القرار ٩٣/٧ الخاص بتعديل التعهد الدولي.

١٨- وبايجاز، فان هيئة الموارد الوراثية النباتية قطعت شوطا بعيدا فى وضع النظام العالمى باتفاق الآراء، عما جاء فى التعهد الدولى. وهناك مفهومان مترابطان ومتكاملان يرسيان أسس المفاوضات حول التفسيرات المتفق عليها للتعهد، وانشاء النظام العالمى. وهذان المفهومان اللذان تطورا خلال الفترة بين ١٩٨٣ و ١٩٩٣، واللذان لم يتبلورا بالكامل بعد، هما (١) شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية (التى تحتاج عما سلّم بذلك القرار ٩١/٣، مزيدا من الايضاح) و (٢) حقوق من يقدمون المادة الوراثية التى ينبغى تنفيذها من خلال حقوق المزارعين (وخاصة بتنفيذ الصندوق الدولى المشار اليه فى قرار المؤتمر ٩١/٣).

١٩- ولذا فليس من الغريب أن تكون هاتان المسألتان مماثلين للقضيتين الرئيسيتين موضوعا المفاوضات المشار اليهما فى القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبى لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى. وشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية، عما وردت فى هذا القرار المذكور، تقتصر على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لا تتناولها الاتفاقية. بيد أن القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة فى عام ١٩٩٣، يحدد المسألة الأوسع للحصول على الموارد الوراثية النباتية بشروط متفق عليها بالتبادل لأغراض الأغذية والزراعة عقضية للتفاوض، بما فى ذلك المواد الموجودة فى المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتى لم تعالجها الاتفاقية.

٢٠- ومن شأن العملية الجارية، تحت اشراف الهيئة، لتعديل التعهد الدولى وتنسيقه مع اتفاقية التنوع البيولوجى، بما فى ذلك تعديل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، الى جانب تنفيذ حقوق المزارعين، أن تساعد فى مزيد من التطوير للنظام العالمى لكى يعمل بشكل عامل. علاوة على ذلك، اذا أصبح التعهد المعدّل بروتوكولا للاتفاقية، فمعنى ذلك الادراج الفعلى للقضايا التى أقر بها القرار ٣ لمؤتمر نيروبى باعتبارها قضايا معلقة، فى اطار الاتفاقية.

خامساً - العملية المقترحة لتعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية وتحقيق الاتساق بين التعهد واتفاقية التنـــــوع البيولوجى

٢١ - رأت الهيئة فى دورتها الخامسة أنه "ينبغى التزام جانب الحرص فى عملية تعديل التعهد الدولى، بحيث تتم هذه العملية بطريقة تدريجية وعملية بالاعتماد على الاتفاق فى الآراء الذى تحقق بالفعل من خلال مناقشات الهيئة السابقة على النحو الوارد فى التعهد وملحقاته".

٢٢ - ناقشت جماعة العمل التابعة للهيئة فى دورتها التاسعة الوثيقة CPGR/94/WG9/2, التى اقترحت عملية تدريجية لتعديل التعهد الدولى فى ضوء طلب الهيئة. وفيما يلى موجز للعملية مع بعض تعليقات جماعة العمل.

٢٣ - يمكن تجميع الأعمال اللازمة لتعديل التعهد الدولى فى ثلاث مراحل، تشمل كل منها عدداً من الخطوات.

المرحلة الأولى

٢٤ - تتمثل المرحلة الأولى فى تجميع التعهد من خلال ادماج ملاحقه وجعله متسقاً مع اتفاقية التنوع البيولوجى. وقد قدم كل من الهيئة والمؤتمر حتى الآن التوجيهات الخاصة بهذه المرحلة، وناقشت جماعة العمل مسودة أولى للنص المدمج الموحد، وطلبت تحويله مع التعليقات عليه الى الدورة الحالية للهيئة للنظر فيه. (انظر الوثيقة CPGR-Ex1/94/4)، وطلبت جماعة العمل كذلك اعداد صيغة ثانية، بشكل جديد، للنص المدمج والتعليقات عليه، ولكن بدون أى تغييرات أخرى، للعرض فى وقت واحد، على الهيئة التى تقرر النص الذى تعتمده فى عملها. وقد تم هذا بالفعل. وتتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/4. النص فى شكله الجديد.

المرحلة الثانية

٢٥ - وافق المؤتمر على أنه يتعين لعملية تعديل التعهد الدولى أن تتصدى، ضمن جملة أمور، لقضيتين:

- الحصول بشروط متفق عليها على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم تتناولها الاتفاقية.

- حصول المزارعين على حقوقهم.

وتتسم هاتان القضيتان بالتعقيد، وتتطلبان المزيد من التوجيهات المحددة من جانب الهيئة، وتتضمن الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 هذه المسائل وتتصدى لعدد من المسائل ذات الصلة. وبعد مناقشات أولية أجرتها الهيئة تم اعداد الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 Supp توفيراً لمزيد من التحليلات التقنية بشأن بعض المسائل الرئيسية، لتنظر فيها الهيئة. ويمكن، بعد أن تقدم الهيئة توجيهاتها، اعداد مسودة جديدة للتعهد الدولى المعدل لتنظر فيها الهيئة فى دورتها العادية عام ١٩٩٥. ويتعين أن تشمل المسودة الجديدة قضيتى الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحقوق المزارعين، وربما مع اتفاقيات تكميلية أيضا.

المرحلة الثالثة

٢٦ - تنظر المرحلة الثالثة المقترحة فى الوضع القانونى والتنظيمى المحتمل للتعهد الدولى المعدل، وعذلك فى المسألة الفرعية المتمثلة فى عيفية الموافقة على نص التعهد المعدل، والجهاز أو الأجهزة التى ستوافق عليه، والصك الجديد المعتمد. وبعد المناقشات التى أجرتها الهيئة، يبدو أن الخيارات بشأن وضع التعهد المعدل هى الخيارات التالية - مع ماينطوى عليه كل خيار من تصورات قانونية ومؤسسية مختلفة:

- أن يظل التعهد اتفاقية طوعية غير ملزمة

- أن يصبح اتفاقية مستقلة ملزمة قانوناً

- أن يطرح التعهد الدولى المعدل على مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى للنظر فى امكانية اعتماده بروتوكولاً لهذه الاتفاقية.

٢٧ - كانت الهيئة قد اتفقت فى وقت سابق على أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع، كما اتفق على ألا تستبق الخطوات الأولى لتعديل التعهد هذا القرار، واصدار حكم مسبقا بشأنه. ويتمثل النهج المقترح بالتالى، فى ترك الخيارات مفتوحة، بصياغة التعديلات بطريقة يمكنها تيسير عملية التحويل الى صك ملزم قانوناً، اذا ما تقرر ذلك فى الوقت المناسب، ومن خلال التشاور مع مؤتمر الاطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى.

٢٨ - أثناء مناقشة جماعة العمل للعملية المقترحة، قدم اقتراح بدمج المرحلتين الثانية والثالثة، نظراً للصلة الوثيقة القائمة بين ما تتضمنانه من مواضيع. فقد أشير الى أن الآلية المالية للتعهد الدولى المعدل، المتصلة بموضوع حصول المزارعين على حقوقهم، والضرورية لتعزيز صيانة الموارد الوراثية وتسهيل الحصول عليها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوضع النهائى القانونى والمؤسسى للتعهد المعدل، الذى سيتخذ قرار بشأنه. وسيكون من الصعب فى هذه الحالة الفصل بين المرحلتين الثانية والثالثة.

٢٩ - لم تتطرق مختلف الوثائق المعروضة على الهيئة فى هذه الدورة الى أى تفصيلات عن المسائل المذكورة هنا للنظر فيها فى المرحلة الثالثة. وتستدعى الضرورة اعداد دراسة قانونية شاملة عن الاحتمالات المختلفة، واجراء تحليل للأعباء التى ينطوى عليها كل خيار من الخيارات.

٣٠ - قد تود الهيئة أن تنظر، من الناحية العملية، فى الجدول الزمنى المؤقت وما يترتب عليه من أعباء مالية، كما هو مبين فى المرفق الرابع. وقد أعدت جماعة العمل، أثناء نظرها فى هذه القضايا، ضرورة الحصول على تمويل من خارج الميزانية، ضماناً لمشاركة كاملة فى المفاوضات من جانب وفود البلدان النامية، انسجاماً مع قرار المؤتمر ٩٣/٧. وقد اتصلت المنظمة بجهات متبرعة محتملة فى مايو/أيار ١٩٩٤، سعياً وراء التمويل الضرورى لتغطية مشاركة الوفود من أقل البلدان نمواً، فى الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥. ولم تكن قد حصلت، عند اعداد هذه الوثيقة، على أى تعهدات رسمية من الجهات المتبرعة رغم اعراب بعض الجهات، بصورة غير رسمية عن اهتمامها بالموضوع. وتعتزم المنظمة، فى حالة تأخر وصول الدعم اللازم من الجهات المتبرعة استجابة لهذه الرسائل، دعوة الجهات المتبرعة المحتملة إلى اجتماع لاعلان التعهدات.

المرفق الأول

القرار رقم ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبى لاقرار النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وتعزيز الزرعة القابلة للاستمرار

ان المؤتمر،

وقد وافق واعتمد فى نيروبى فى ٢٢ مايو/أيار ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،

واذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم الى الغذاء الكافى والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية،

واذ يؤكد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى تشدد على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

واذ يعترف بالفوائد التى تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الفوائد التى تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التى تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها،

واذ يشير الى أن المشاورات واسعة النطاق التى قد جرت فى المنظمات والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة الى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وأمكن التوصل الى توافق الآراء بشأنها،

واذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بأن السياسات والبرامج ذات الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية فى الوضع الطبيعى وفى المزارع وخارج الوضع الطبيعى واستخدامها على نحو قابل للاستمرار لأغراض الأغذية والزراعة، ينبغى ادماجها فى الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار فى موعد أقصاه عام ٢٠٠٠، وأن مثل هذا العمل القومى ينبغى أن يشمل جملة أمور منها:

(أ) اعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء،

(ب) تشجيع تنويع المحاصيل فى النظم الزراعية علما عان ذلك مناسبا، بما فى ذلك النباتات الجديدة التى يحتمل أن تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية،

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التى لا يتوفر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوى على فائدة والنهوض كذلك، حيثما اقتضى الأمر، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل،

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار، وكذا القدرات فى مجال الاستنبات وانتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء،

(هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتحديد المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعى ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفى أسرع وقت ممكن،

(و) انشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعى.

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلى:

(أ) دعم النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام الذى تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولى للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشارى المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة،

(ب) تشجيع المؤتمر التقنى الدولى الرابع المعنى بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده فى عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمى وخطة العمل العالمية الأولى المعنية بصيانة

(د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج الى مزيد من التوضيح،

واذ يقر:

(أ) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولى ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجى، بطريقة متدرجة تبدأ بادماج التعهد الدولى وملحقاته معا،

(ب) الحاجة الى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التى توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،

(ج) الحاجة الى النظر فى التوصل الى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التى تجرى صيانتها خارج مواقعها الطبيعية، والتى لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجى،

(د) الحاجة الى تنفيذ حقوق المزارعين،

(هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما فى ذلك تبادل التقارير، فيما يتصل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرياسى لاتفاقية التنوع البيولوجى، وعذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى، بالاضافة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

(أ) تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،

(ب) النظر فى مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التى لم تتناولها هذه الاتفاقية،

(ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

٢ - يحث على تنفيذ هذه العملية أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ومع جهازها الرياسي بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،

٣ - يعرب عن أمله في الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفني الدولي المعني بالموارد الوراثية النباتية،

٤ - يقترح عرض حصيلة كل ذلك على المؤتمر الفني الدولي، وعلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

(صدر في ١٩٩٣/١١/٢٢)

البلدان الاعضاء فى الهيئة أو المنضمة الى التعهد الدولى أو عليهما

أفريقيا

لجزائر (١) (٢)
انغولا (١) (٢)
بينان (١) (٢)
بوتسوانا (١)
بورعينا فاسو (١) (٢)
الكاميرون (١) (٢)
الرأس الاخضر (١) (٢)
جمهورية أفريقيا الوسطى (١) (٢)
تشاد (١) (٢)
الكونغو (١) (٢)
عوت ديفوار (٢)
غينيا الاستوائية (١) (٢)
اثيوبيا (١) (٢)
الغابون (٢)
غامبيا (١)
غانا (١) (٢)
غينيا (١) (٢)
غينيا - بيساو (١)
عينيا (١) (٢)
ليبيريا (١) (٢)
مدغشقر (١) (٢)
ملاوى (٢)
مالى (١) (٢)
موريتانيا (١) (٢)
موريشيوس (١) (٢)
المغرب (١) (٢)
موزامبيق (٢)
النيجر (١) (٢)
رواندا (١) (٢)
السنغال (١) (٢)
سيراليون (١) (٢)
أفريقيا الجنوبية (٢)
السودان (١) (٢)
تنزانيا (١) (٢)
توغو (١) (٢)
أوغندا (١)
زائير (١)
زامبيا (١) (٢)
زمبابوى (١) (٢)

آسيا وجنوب غربى المحيط الهادى

استراليا (١) (٢)
بنغلاديش (١) (٢)
جمهورية الصين الشعبية (١)
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (١) (٢)
فيجى (٢)
الهند (١) (٢)
اندونيسيا (١)
اليابان (١)
جمهورية كوريا (١) (٢)
ماليزيا (١)
ميانمار (١)
نيبال (٢)
نيوزيلندا (١) (٢)
باكستان (١)
الفلبين (١) (٢)
ساموا (١) (٢)
جزر سليمان (٢)
سرى لانكا (١) (٢)
تايلند (١)
تونغا (٢)
فانواتو (١)

أوروبا

النمسا (١) (٢)
بلجيكا (١) (٢)
بلغاريا (١) (٢)
قبرص (١) (٢)
الجمهورية التشيكية (٢)
الدانمرك (١) (٢)
استونيا (١)
المجموعة الاقتصادية الأوروبية (١)
فنلندا (١) (٢)
فرنسا (١) (٢)
ألمانيا (١) (٢)
اليونان (١) (٢)
المجر (١) (٢)
ايسلندا (١) (٢)
ايرلندا (١) (٢)
اسرائيل (١) (٢)
ايطاليا (١) (٢)
ليخنشتين (٢)
ليتوانيا (١)
مالطة (١)
هولندا (١) (٢)
النرويج (١) (٢)
بولندا (١) (٢)
البرتغال (١) (٢)
رومانيا (١) (٢)
روسيا (٢)
اسبانيا (١) (٢)
السويد (١) (٢)
سويسرا (١) (٢)
ترعيا (١) (٢)
المملكة المتحدة (١) (٢)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١) (٢)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى

انتيغوا وباربودا (٢)
الأرجنتين (١) (٢)
بهاما (١) (٢)
بربادوس (١) (٢)
بيليز (١) (٢)
بوليفيا (١) (٢)
البرازيل (١)
شيلى (١) (٢)
عولومبيا (١) (٢)
عوستاريكا (١) (٢)
عوبا (١) (٢)
دومينيكا (١) (٢)
الجمهورية الدومينيكية (١) (٢)
اعوادور (١) (٢)
السلفادور (١) (٢)
غرينادا (١) (٢)
غواتيمالا (١)
غيانا (١)
هايتى (١) (٢)
هندوراس (١) (٢)
جامايكا (٢)
المكسيك (١) (٢)
نيكاراغوا (١) (٢)
باناما (١) (٢)
باراغواى (٢)
بيرو (١) (٢)
سانت كريستوفر ونيفيس (١)
سانت لوسيا (١)
سانت فنسنت وغرينادين (١)
سورينام (١)
ترينيداد وتوباغو (١) (٢)
أوروغواى (١)
فنزويلا (١)

الشرق الادنى

أفغانستان (١)
البحرين (٢)
مصر (١) (٢)
جمهورية ايران الاسلامية (١) (٢)
العراق (١) (٢)
الأردن (١)
الكويت (٢)
لبنان (١) (٢)
ليبيا (١) (٢)
عمان (٢)
سورية (١) (٢)
تونس (١) (٢)
اليمن (١) (٢)

أمريكا الشمالية

عندا (١)
الولايات المتحدة (١)

أعضاء فى الهيئة
١١ البلدان المنضمة إلى التعهد الدولى.
تضم القائمة ١٤٠ بلدا ومنظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى أصبحت أعضاء فى هيئة الموارد الوراثية (١٢٢) أو انضمت الى التعهد الدولى (١١٠).

الجدول الزمني المؤقت والاعباء المالية.

١ - حث القرار ٩٣/٧ الصادر عن المؤتمر على "تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة". وأعد المؤتمر "على ضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية" كما وافق على "أن تجتمع جماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية في وقت مبكر من عام ١٩٩٤، لتبدأ عملية التفاوض". كما طلب المؤتمر "رهناً بتوافر الموارد المالية اللازمة، بأن يعقد اجتماع هيئة الموارد الوراثية النباتية في وقت مبكر عاف كي تتمكن الهيئة من تقديم تقريرها الى دورة المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٤. واخيراً فقد طلب المؤتمر من المدير العام اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتوفير موارد مالية من خارج الميزانية وتدبير موارد من الميزانية العادية للاسراع في هذه العملية، ولتمكين البلدان النامية من المشاركة الكاملة في هذا الاجتماع.

٢ - يتضمن الجدول التالي الاجتماعات المختلفة المقرر عقدها - بما فيها الدورة الاخيرة لجماعة العمل، والدورة الاستثنائية الحالية للهيئة نفسها - وقد أعد انطلاقاً من افتراض الانتهاء من تعديل التعهد الدولي قبل المؤتمر الدولي الفني الرابع المعني بالموارد الوراثية النباتية المقرر عقدة في عام ١٩٩٦. الا أنه من الاهمية بمكان ملاحظة أنه يوجد ثمة احتمال قوى بعدم استكمال العملية خلال هذة الفترة القصيرة نظراً لتعقد القضايا المطروحة للمناقشة من الناحية الفنية، ولدقة المفاوضات نفسها من الناحية السياسية.

جماعة العمل	الهيئة	الغرض
الدورة التاسعة ١١ ـ ١٢/٥/١٩٩٤		التحضير لأعمال الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة
الدورة الاستثنائية ٣ ـ ٤/١١/١٩٩٤	الدورة الاستثنائية ٧ ـ ١١/١١/١٩٩٤	وضع الصيغة النهائية لمرحلة التعديل الأولى، الى أبعد حد مناسب، والإتفاق على قائمة القضايا التى سيجرى تناولها فى المرحلة الثانية وكيفية المتابعة.
الدورة العادية العاشرة يوليو/تموز ١٩٩٤	الدورة العادية السادسة يوليو/تموز ١٩٩٥	النظر فى المسودة الثانية للتعهد المعدل كجزء من المرحلة الثانية، وصوغ توصيات لمؤتمر المنظمة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥
الدورة الاستثنائية أواخر ١٩٩٥		متابعة توصيات الهيئة بالصورة التى يوافق عليها المؤتمر، ووضع الصيغة النهائية للمسودة الثانية للتعهد المعدل، واعداد الخيارات بشأن وضعه القانونى والمؤسسى مستقبلاً.
الدورة الاستثنائية أواخر ١٩٩٦	الدورة الاستثنائية أواخر ١٩٩٦	النظر فى الخيارات بشأن الوضع القانونى والمؤسسى للتعهد، واصدار توصيات بذلك، ووضع الصيغة النهائية لنص التعهد المعدل

٣ ـ تبلغ الموارد المالية المطلوبة للاعداد لهذه السلسلة من الاجتماعات ولعقدها خلال الفترة المالية ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥، بما فيها الدورات الاستثنائية للهيئة وجماعة العمل، ٠٠٠ ٠٧٦ ١ دولار أمريكي، أدرج منها مبلغ ٠٠٠ ٦٤٣ دولار في برنامج العمل والميزانية الذي وافق عليه مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٣. ويجرى تدبير المبلغ المتبقي البالغ ٠٠٠ ٤٣٣ دولار من البرنامج العادي عن طريق اعادة تخصيص الموارد.

٤ ـ وسيحتاج الأمر موارد من خارج الميزانية لتيسير مشاركة البلدان النامية في هذه الاجتماعات. وقد أرسلت المنظمة الميزانية المبينة فيما يلي الى مجموعة الجهات المتبرعة في شهر مايو/أيار ١٩٩٤، طالبة اليها التعهد بالتبرع. وتبين الميزانية تكاليف سفر الوفود من أقل البلدان نمواً، وما يلزم هذه الوفود من بدل معيشة يومي، وهي أربعة عشر بلداً الى كل دورة من دورات جماعة العمل الأربع، وخمسة وستون بلداً الى دورتي الهيئة، وفق البرنامج الموضوع للفترة المالية ١٩٩٤/١٩٩٥.

التكلفة التقديرية لمشاركة أقل البلدان نمواً في دورات هيئة الموارد الوراثية النباتية وجماعة العمل التابعة لها في ١٩٩٤ و١٩٩٥

أولا ـ دورات جماعة العمل

ـ عدد الدورات	٤
ـ عدد البلدان	١٤
ـ عدد الأيام في الدورة (بما فيها أيام السفر)	٤
ـ متوسط تكاليف سفر المشترك الواحد	٠٠٠ ٢ دولار أمريكي
ـ بدل المعيشة اليومي	٢٦٠ دولارا أمريكيا
التكاليف التقديرية (بالدولار الامريكي)	
ـ تكاليف السفر ٤ × ١٤ ×٠٠٠ ٢	٠٠٠ ١١٢
ـ بدل المعيشة اليومي ٤ × ١٤ × ٢٦٠	٢٤٠ ٥٨
ـ المجموع الفرعي (مقرب)	٠٠٠ ١٧٠
ـ تكاليف الخدمة (١٣ في المائة)	٠٠٠ ٢٢
ـ المجموع	٠٠٠ ١٩٢ دولار أمريكي

ثانيا دورات الهيئة

- عدد الدورات ٢
- عدد البلدان ٦٥
- عدد الأيام فى الدورة (بما فيها أيام السفر) ٧
- متوسط تكاليف سفر المشترك الواحد ٢٠٠٠
- بدل المعيشة اليومى ٢٦٠

التكاليف التقديرية (بالدولار الامريكى)

- تكاليف السفر ٢ × ٦٥ × ٢٠٠٠ ٢٦٠٠٠٠
- بدل المعيشة اليومى ٢ × ٦٥ × ٧ × ٢٦٠ ٢٣٦٦٠٠
- المجموع الفرعى (مقرب) ٤٩٧٠٠٠
- تكاليف الخدمة (١٣ فى المائة) ٦٥٠٠٠
- المجموع ٥٦٢٠٠٠ دولار أمريكى

ثالثا المجموع العام للبندين أولاً وثانياً: ٧٥٤٠٠٠ دولار أمريكى